

مفهوم رأس المال في الشركات وأنواعه

المبحث الأول: مفهوم رأس المال.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: في اللغة

المطلب الثاني: في الاصطلاح

المبحث الثاني: أنواع رأس المال في الشركات

وفيه مطالب ثلاثة:

المطلب الأول: النقود

المطلب الثاني: العروض

المطلب الثالث: العمل

المبحث الأول في مفهوم رأس المال

لا بد من بيان المقصود برأس المال باعتباره العنصر الأساسي والأهم في الشركات، قبل بيان أقسام رأس المال، وسأوضحه في المطالب التالية:

المطلب الأول: رأس المال في اللغة

يتكون مصطلح "رأس المال" من شقين هما: رأس ومال، فالرأس يطلق على "أعلى الشيء"، وعلى "سيد القوم"⁽¹⁾.

والمال: "ما ملكته من جميع الأشياء، والجمع أموال"⁽²⁾.

جاء في المعجم الوسيط⁽³⁾ "المال: كل ما يملكه الفرد أو الجماعة من متاع أو عروض تجارة أو عقار أو نقود أو حيوان".

بعد عرض هذه التعريفات نلاحظ أن المال في اللغة هو: كل ما يملك، وهذا يشمل الأعيان⁽⁴⁾ والمنافع⁽⁵⁾، سواء أكان مما أباحه الشرع أم لا.

المطلب الثاني: رأس المال في الاصطلاح

لقد قسمت هذا المطلب إلى فروع ثلاثة:

الفرع الأول: في مفهوم المال

أورد علماء الشريعة تعريفات عديدة للمال منها:

تعريف منلاخسرو⁽⁶⁾ "ما يميل إليه الطبع ويجري فيه البذل والمنع".

(1) ابن منظور، لسان العرب، ج6/91.

(2) المصدر نفسه، ج11/635.

(3) أنيس وآخرون، ج1/319.

(4) الأعيان: الأشياء المادية المحسوسة كالسيارات والأمتعة والأطعمة.

(5) المنافع: "الفائدة المقصودة من الأعيان كزراعة الأراضي وركوب السيارة". أنظر: الزحيلي، وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته، ط3، دار الفكر، ج4/42، الفقي، محمد علي عثمان، فقه المعاملات، دار المريخ للنشر، الرياض، ص74.

(6) منلاخسرو، درر الحكام شرح غرر الأحكام، ج2/170.

وعرفه ابن عابدين⁽⁷⁾ بقوله: "ما يميل إليه الطبع، ويمكن ادخاره لوقت الحاجة".
وعرفه الزركشي⁽⁸⁾ بقوله: "والمال ما كان منتفعاً به، أي مستعداً لأن ينتفع به وهو إما أعيان أو منافع".

وعرفه المقدسي⁽⁹⁾ بقوله: "المال ما يباح نفعه مطلقاً، أو اقتناؤه لغير حاجة أو ضرورة".
بعد عرض هذه التعريفات للمال يُلاحظ أنها غير منضبطة، وغير جامعة للأمور التالية:
أولاً: في التعريف الأول ورد بأن المال ما يميل إليه الطبع⁽¹⁰⁾، فهذا القول غير سديد لأمرين:
أ- طباع الناس مختلفة ولا يصح أن يكون الطبع مقياساً لتمييز المال من غيره.
ب- هنالك مواد تعد أموالاً مع أن طبع الإنسان لا يميل إليها كالأدوية.
ثانياً: ورد في التعريف الثاني أن المال ما يمكن ادخاره لوقت الحاجة، يؤخذ عليه بأنه تعريف غير جامع لأمرين:

أ- هنالك أموال أساسية للناس كالأطعمة والأشربة، تعد أموالاً، ولكن لا يمكن ادخارها لتسرع الفساد إليها.
ب- قوله: ما يدخر، يخرج منه المنافع⁽¹¹⁾ والحقوق المحضة كحق المسيل والشرب والديون⁽¹²⁾. مع أن المنافع تعتبر من الأموال.

ثالثاً: القول بأن المال ما ينتفع به نفعاً مطلقاً، يؤخذ عليه بأنه تعريف غير مانع. فشمل كل ما ينتفع به ولو كان غير مباح في الشرع كالميتة والخنزير.

(7) ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، رد المحتار على الدر المختار في شرح تنوير الأبصار، 6ج، دار الكتب العلمية، ج4/ 501.

(8) الزركشي، محمد بن بهادر بن عبد الله أبو عبد الله، المنتور، ط2، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ج3/ 222.

(9) المقدسي، شرف الدين موسى الحجاوي أبو النجا، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، دار المعرفة، ج2/ 59.

(10) تكملة تعريف منلاخسرو، "ويجري فيه البذل والمنع" وهو ما اعتاد الناس تموله وصيانته ويخرج منه الانتفاع غير العادي كشرية ماء، وحبية أرز، انظر: الزرقا، مصطفى أحمد، المدخل الفقهي العام، ط6، دار الفكر، ج3/ 117. شلبي، محمد مصطفى، المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي، دار النهضة العربية، 1403هـ، ص 330.

(11) فرق الحنفية بين الملك والمال، فالمال ما يمكن ادخاره لحاجة وهو خاص بالأعيان أما الملك فهو اختصاص يقره الشرع بالمال كالمنافع.

(12) المصادر نفس، المواضع نفسها.

بين الزركشي بأن المال يشمل الأعيان والمنافع، وهو ما نرجحه كما سيأتي، بينما قصر الحنفية المال على الأعيان دون المنافع.

بعد عرض تلك التعريفات ومناقشتها، أرى أن التعريف المختار، تعريف الفقهاء المحدثين (13)، فالمال: ما يمكن حيازته والانتفاع به انتفاعاً معتاداً ومشروعاً في حال السعة والاختيار.

فهذا تعريف جامع مانع، وفيه سعة على الناس، فيشمل:

أ- ما يمكن إحرازه والانتفاع به، أي الأعيان والمنافع من: النقود والأمتعة والعقارات والأطعمة والأشربة والحيوانات والحقوق المحضة.

وكذلك ما يمكن إحرازه: كالشجر في الغابات والسّمك في الماء -بعد تملكها- ويخرج منه ما لا يمكن حيازته كضوء القمر وحرارة الشمس.

ب- الانتفاع المعتاد: يخرج الانتفاع غير المعتاد كحبة أرز أو ما شابه ذلك.

ج- المشروع في حال السعة والاختيار: ماله قيمة في نظر الشرع يُعد مالياً، ويخرج منه، ما ليس له قيمة في نظر الشرع كالميتة والخنزير والخمر وإن انتفع به في حال الضرورة.

ومما تقدم أرى أن الفقهاء المحدثين عرفوا المال اصطلاحاً بمعناه اللغوي فلم يميزوا بين المال والملك، كما فعل الحنفية.

الفرع الثاني: في مفهوم رأس المال في الشركات (14)

في حدود ما بحثت في كتب الفقهاء القدامى، لم أجد تعريفاً مستقلاً لرأس المال في الشركات، ولكن من خلال بيانهم لأقسام الشركات، وما يصح أن يكون رأس مال للشركة وما لا يصح، وهو ما يسميه الفقهاء بمحل الشركة (15) وهو ما تنعقد عليه الشركة من المال والعمل، أرى أن رأس المال في الشركات: مجموع الحصص المالية والعملية المقدمة من الشركاء عند بداية الشركة.

(13) الفقي، محمد علي عثمان، فقه المعاملات، ص 71، شلبي، المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي، ص 330.
(14) المراد بالشركات هنا: شركة العقد وأقسامها -أموال، أعمال، وجوه، مضاربة- لكونها هي موضع الدراسة لتحقيق المقصود منها وهو استثمار الأموال وتنميتها، والحصول على الأموال الأرباح أما الشركات الأخرى كالملك، فليست هي المقصود بالدراسة.

(15) عليش، أبو عبد الله محمد بن أحمد، منح الجليل شرح مختصر خليل، ج6/ 252، القرافي، الذخيرة، ج8/ 21، المرزوقي، شركة المساهمة في النظام السعودي، ص 82، 146.

محل الشركة في القانون التجاري هو: الغرض الذي تسعى الشركة إلى تحقيقه كتنفيذ مشروع اقتصادي. أنظر العكيلي، عزيز، شرح القانون التجاري في الشركات التجارية، ط1، دار الثقافة، 1998، ص 25.

ولكن ما هي الحصص التي يصلح عقد الشركة عليها؟ هل تقتصر على الاشتراك بالنقود؟ أم تتعداها إلى الحصص العينية والمنافع والعمل؟ هذا ما سأوضحه في المبحث الثاني: أقسام رأس المال في الشركات. وبعدها نخلص إلى مفهوم رأس المال في الشركات.

ولكن أريد أن أشير إلى تعريف بعض الفقهاء المحدثين لرأس المال في الشركات منهم: رواس قلعة جي(16) "مجموع الحصص النقدية والعينية التي يقدمها الشركاء للشركة" ومنهم من عرف رأس المال في الشركات بأنه "مجموعة من أنصبة الشركاء المقدمة عند بداية الشركة نقداً كانت أو عروضاً"(17).

وأرى أن هذه التعريفات غير جامعة لما يلي:

- أ- ورد في التعريف الأول بأن رأس مال الشركة مجموع الحصص النقدية والعينية، فخرج منه الحصة بالعمل، مع أن العمل يجوز أن يكون رأس مال للشركة -كما سيأتي بيانه-.
- ب- في التعريف الثاني "قصر رأس مال الشركة على النقود والعروض، مع أن هنالك أنواعاً أخرى من الأموال يصلح أن تكون رأس مال للشركة كالععمل والمنافع وغيرها.

الفرع الثالث: في مفهوم رأس المال في الشركات في القانون التجاري:

رأس مال الشركة: "يتكون من مجموع الحصص النقدية والعينية التي يتقدم بها الشركاء"(18). وبناء على هذا التعريف فالحصص المقدمة قد تكون من النقود، أو الأعيان ذات القيمة المالية. والعمل يجوز أن يكون حصة في رأس مال الشركة، ولكن لا يجوز أن يقدم الشركاء جميعاً عملهم كحصة لهم في رأس مال الشركة، بل يجب أن تكون حصة مالية على الأقل من هذه الحصص جزءاً من رأس مال الشركة. وذلك حتى يكون في ذمة الشركة قيمة مالية يستطيع أن يرجع إليها دائنو الشركة كضمان لهم(19).

وهذا لا يتفق مع ما ذهب إليه الفقهاء المسلمون، إذ يجوز أن يكون رأس مال الشركة عملاً، دون حصة ماليّة(20). كما سيأتي بيانه.

(16) معجم لغة الفقهاء، دار النفائس، ط1، 1405هـ- 1985م، ص 217.

(17) شمسية، بنت محمد إسماعيل، الربح في الفقه الإسلامي، دار النفائس، ط1، ص 58.

(18) العكيلي، شرح القانون التجاري، ص 36.

(19) المصدر نفسه، ص 36.

(20) انظر العمل، ص 50، 79.

المبحث الثاني

أنواع رأس المال في المشاركات

تبين هذه الدراسة ما يصح أن يكون رأس مال للشركة، وما لا يصح وذلك بعد عرض آراء الفقهاء وأدلتهم ومناقشتها، وبيان الراجح منها. ولتحقيق ذلك فقد قسمت هذا المبحث إلى أربعة مطالب:

المطلب الأول: النقود

قبل بيان آراء الفقهاء في حكم الشركة بالنقود، لا بد من توضيح المقصود بالنقود:

الفرع الأول: في اللغة

النقد: خلاف النسيئة، ويقال: نقد له الدراهم، أعطاه إياها فانتقدها أي قبضها، والنقد والتتقاد: تمييز الدراهم وإخراج الزيف منها(21). فالتنقد لغة معناه: القبض، وبيان الصحيح من المغشوش.

الفرع الثاني: في الاصطلاح

استخدم الفقهاء في كتبهم مصطلح النقود للدلالة على الدراهم والدنانير(22) وعبروا عنها بالنقود والأثمان(23).

والنقد يشمل المضروب من الذهب والفضة وغير المضروب منها، فقد جاء في تحفة المحتاج(24) "النقد أي الذهب والفضة ولو غير مضروبين، وتخصيصه بالمضروب مهجور في عرف الفقهاء".

(21) ابن منظور، لسان العرب، مادة نَقَدَ، ج3/ 425. مختار الصحاح، مادة نقد، ج2/ 281.

(22) الدينار: العملة المتخذة من الذهب، والدرهم: العملة المتخذة من الفضة.

(23) أحمد حسن، الأوراق النقدية في الاقتصاد الإسلامي، ط1، دار الفكر، 1999م، ص 30-31.

(24) الهيتمي: أحمد بن محمد بن علي بن حجر، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، دار إحياء التراث العربي، كتاب البيع، ج4/ 279.

وبناء على هذا فإن النقد يطلق على تبر (25) الذهب والفضة والنقار (26).

عرّف ابن القيم (27) الثمن بقوله: "المعيار الذي به يُعرف تقويم الأموال... لا تقصد لأعيانها، بل يقصد التوصل بها إلى السلع".

شرح التعريف:

المعيار: أي قيمته ثابتة ومحددة، ومعروفة بين الناس، وغير قابلة للزيادة أو النقصان (28) فيشمل كل ما تعارف الناس على أنه ثمن كالذهب والفضة والأوراق النقدية كالدينار الأردني والريال السعودي، والدرهم الإماراتي فهذه الأموال صادرة عن الدولة تعتبر ثمناً للأشياء (29).

"الذي به يعرف تقويم الأموال" أي ما تقوم به الأشياء ولا يقوم هو بغيره حتى لا يكون سلعة تزيد وتنقص (30).

الأموال: المقصود جميع أنواع الأموال الأخرى من السلع والبضائع والأعيان غير الأثمان.

لا تقصد لأعيانها بل يقصد التوصل بها إلى السلع: هذا بيان للغرض من اتخاذ الأثمان وضبط قيمتها، وهي أنها وسيلة وليست غاية في حد ذاتها.

وقد عرف النقد أيضاً قلعة جي (31) وهو "ما اتخذته الناس ثمناً من المعادن المضروبة أو الأوراق المطبوعة الصادرة عن المؤسسة المالية صاحبة الاختصاص في الدولة".

شرح التعريف:

ما اتخذته الناس ثمناً: ما تعارف الناس على أنه ثمن تقوم به الأشياء.

(25) التبر: الذهب والفضة قبل الصباغة، أي غير مضروب، ابن منظور، لسان العرب ج4/ 88.

(26) النقار: "القطعة المذابة من الذهب والفضة". المعجم الوسيط، ج2، 954.

(27) ابن القيم، شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر، (ت 751هـ). أعلام الموقعين، ط2، م2، دار الكتب العلمية، بيروت، ج2/ 105.

(28) المرجع السابق، رأي ابن القيم مرجعه أستاذه ابن تيمية، انظر: ابن تيمية، أحمد عبد الحليم، الحراني أبو العباس، (661هـ-728)، كتب ورسائل وفتاوي ابن تيمية في الفقه، ج17، تحقيق عبد الرحمن الحنبلي، ج19/ 251-252.

(29) المرزوقي، شركة المساهمة في النظام السعودي، ص90-96.

(30) ابن القيم، أعلام الموقعين، ج2/ 105.

(31) قلعة جي، محمد رؤاس، الموسوعة الفقهية الميسرة، دار النفائس، ج2/ 193.

يكون اتخاذ في هذا العصر بطريق القانون.

المعادن المضروبة: يشمل الذهب والفضة، والمعادن الأخرى المضروبة من غير الذهب والفضة والتي تعارف الناس على اعتبارها لتكون ثمناً للأشياء.

يحتز بقوله المضروبة: المعادن غير المضروبة - كالتبر والنقار -.

والمراد بالمضروبة هو: ضرب الحاكم لها وختمها بختمه وهو ما يعتبر بقوة القانون لا بالعرف وحده.

الأوراق المطبوعة: العملات الورقية المتداولة والصادرة عن المؤسسة المالية المختصة في الدولة كالدينار الأردني والريال السعودي.

وبعد هذا العرض في مفهوم النقد أرى أن قلعة جي قيد النقد بالمعادن المضروبة فقط، وقد تتخذ المعادن غير المضروبة ثمناً للأشياء، إذا تعارف الناس على اتخاذها وسيطاً لتبادل السلع فيما بينهم، وكانت قيمتها معلومة ومحددة.

لذا فإن ما أورده ابن القيم عن شيخه ابن تيمية أعم لكونه يشمل كل ما يقوم به المال سواء ما كان مضروباً من المعادن أو غير مضروب، والأوراق النقدية، والفلوس الرائجة.

ويؤيد ذلك ما أورده ابن تيمية(32) "وأما الدرهم والدينار فما يعرف له حد طبيعي ولا شرعي بل مرجعه إلى العادة والاصطلاح، وذلك لأنه في الأصل لا يتعلق المقصود به بل الغرض أن يكون معياراً لما يتعاملون به، والدرهم والدنانير لا تقصد لنفسها بل هي وسيلة إلى التعامل بها، ولهذا كانت أثماناً بخلاف سائر الأموال، فإن المقصود الانتفاع بها نفسها فلهذا كانت مقدرة بالأموال الطبيعية أو الشرعية، والوسيلة المحضة التي لا يتعلق بها غرض لا بمادتها ولا بصورتها يحصل بها المقصود كيف ما كانت".

(32) كتب ورسائل وفتاوي ابن تيمية في الفقه ج19 / 251-252.

(33) مالك بن أنس، المدونة الكبرى، ج4، دار الكتب العلمية، ج6/3.

(34) أحمد حسن، الأوراق النقدية في الاقتصاد الإسلامي، ص36. منيع، عبد الله بن سليمان، الورق النقدي، ط1، مطابع الرياض، ص14.

(35) هذه الخصائص - الوظائف - ذكرها معظم علماء الاقتصاد، واتفقوا على الخاصية الأولى والثانية باعتبارها هي الرئيسة، واختلفوا في الخصائص الأخرى باعتبارها ثانوية. لمزيد من الإيضاح انظر: أحمد حسن، الأوراق النقدية، ص40-49. الكفراوي، عوف، النقود والمصارف في النظام الإسلامي، دار الجامعات المصرية، ص16-13. مجلة البحوث الإسلامية، حكم الأوراق النقدية، المجلد الأول، العدد الأول، ص188.

وأيضاً ورد عن الإمام مالك(33) "ولو أن الناس أجازوا بينهم الجلود حتى يكون لها سكة وعين كرهتها أن تباع بالذهب والورق نظرة". يعني نسيئة.

ونخلص إلى أن النقد هو: ما تعارف الناس على اعتباره مقياساً للقيم ووسيطاً للتبادل(34).

وقد عرف علماء الاقتصاد النقد كما عرفه علماء الشريعة، ووضعوا وظائف ثلاث(35)هي:

أ- وسيط للتبادل: أي لتبادل السلع والخدمات.

ب- مقياس للقيم: لتقدير قيم السلع والخدمات.

ج- مستودع للثروة: أي قابلية النقد للدخار، والاحتفاظ به لوقت الحاجة.

الفرع الثالث: حكم الشركة بالنقود

أجمع الفقهاء (36) إلى جواز الشركة بالنقود المضروبة، باعتبارها قيم الأموال والمتلفات، وأثمان الأشياء، ولتعامل الناس بها من زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى وقتنا هذا، ولم ينكر أحد ذلك.

وكذلك فإن قيمة النقود المضروبة معلومة ومحددة، فلا تؤدي إلى جهالة الربح عند القسمة، وبذلك لا يكون هنالك مجال للخلاف والتنازع بين الشركاء(37).

أما بالنسبة للعمالات المتداولة في زمننا هذا كالأوراق النقدية(38) فإنها تأخذ حكم النقود المضروبة من الذهب والفضة، فالجهة المختصة في الدولة تقوم بإصدارها وتحدد قيمتها وجنسها، فأصبحت نقداً قائماً بذاته، ووسيلة لتبادل السلع ومقياساً للقيم في وقتنا هذا، وتقوم مقام الذهب والفضة المضروبين(39).

(36)الكاساني، بدائع الصنائع، ج6/ 89. ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج8، دار الكتاب الإسلامي، ج5/ 185، ج7/ 263، الدسوقي، شمس الدين محمد عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج4، مطبعة عيسى الحلبي، ج3/ 349. الحطاب، محمد بن محمد بن عبد الرحمن، (-902ت954هـ) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ط2، ج6، دار الفكر، =1398هـ، ج5/ 123. الشريبي، مغني المحتاج، ج2/ 213. ابن قدامة، المغني ويليهِ الشرح الكبير ج5/ 124. البهوتي، كشاف القناع، ج3/ 498.

(37)الكاساني، بدائع الصنائع، ج6/ 89، ابن نجيم، البحر الرائق، ج5/ 185. البهوتي، كشاف القناع، ج3/ 498، ابن قدامة، المغني، ج5/ 124.

(38)اختلف الفقهاء في حقيقة الأوراق النقدية، ولهم نظريات عديدة فيها ليس هذا محل بحثها لمزيد من الإيضاح انظر: منيع، الورق النقدي، ص 49-99، أحمد حسن، الأوراق النقدية، ص 165 وما بعدها.

(39)الأحكام التي تنطبق على الذهب والفضة، تنطبق على النقود الورقية، من جريان الربا بنوعيه الفضل والنسيئة فلا يجوز بيع بعضه ببعض أو بغيره من الأجناس النقدية الأخرى نسيئة، كما لا يجوز بيع الجنس الواحد بعضه ببعض متفاضلاً سواء كان يداً بيد أو نسيئة كبيع خمسة دنانير أردنية بستة أردنية، كما لا يجوز بيع الأجناس المختلفة بعضها ببعض إلا يداً بيد كبيع عشرة دنانير أردنية بخمسين ريالاً سعودياً. انظر في حكم الأوراق النقدية مجلة البحوث الإسلامية المجلد الأول، العدد الأول، ص 208-209.

وبناء على ذلك فإنه: يجوز جعلها رأس مال للشركة. وهذا ما أفتت به إدارة البحوث العلمية والإفتاء والدعوة بالسعودية(40).

لقد بينا اتفاق الفقهاء على جواز الشركة بالنقود المضروبة من الدراهم والدنانير ولكن ما حكم غير المضروب أو المغشوش؟

هذا ما سنجيب عليه من خلال الدراسة التالية:

أولاً: حكم الشركة بالنقد المغشوش والتبر والنقرة

إذا اتفق شخصان أو أكثر على عقد شركة وكانت رؤوس أموالهم من النقود المغشوشة(41) أو التبر(42) أو النقرة(43)، فهل يجوز أن تكون هذه الأموال رأس مال للشركة؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة إلى قولين:

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء من الحنفي(44) والمالكية(45) والشافعية في الأصح(46) في غير المضاربة والحنابلة في رواية(47) إلى القول بالجواز، متى توافرت الشروط التالية:

أ- تعامل الناس بها، فإذا تعامل الناس بها فتأخذ حكم الأثمان لكونها لا تتعين بالتعيين، أما إذا لم يتعاملوا بها فهي كالعروض، لا يجوز أن تكون رأس مال للشركة لأنها تتعين بالتعيين(48).

(40) أنظر: المرجع السابق بالإضافة إلى مجلة الاقتصاد الإسلامي، فتاوى المجمع الفقهي الإسلامي، العدد 8، 1409هـ، ص 126.

(41) المغشوش، غير الخالص، المعجم الوسيط، ج2/ 659.

(42) التبر: الذهب والفضة قبل الصياغة، وقيل تطلق على جميع المعادن قبل الصياغة، ابن منظور، لسان العرب، ج4/ 88.

(43) النقرة، ج نُقِرَ ونُقِرَ وهي "القطعة المذابة من الذهب أو الفضة" المعجم الوسيط، ج2/ 954.

(44) السرخسي، أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل، المبسوط، ج30، دار المعرفة، ج11/ 59-60. داماد أفندي، عبد الرحمن بن الشيخ محمد بن سليمان، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، ج2، دار إحياء التراث، ج1/ ص 720. الحنفية ورد عندهم حكم البتر والنقار، ولم يذكروا المغشوش.

(45) الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج3/ 518-519، الصاوي: أبو العباس أحمد، حاشية الصاوي على الشرح الصغير، ج4، دار المعارف، ج3/ 684، العدوي، علي الصعيدي، حاشية العدوي، دار الفكر، ج2/ 205-206.

(46) الشربيني، مغني المحتاج، ج2/ 213، النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف، (ت676هـ)، روضة الطالبين، دار الكتب العلمية، ج3/ 511. هذا في شركة العقد عند الشافعية أما في شركة المضاربة فالأصح عدم الجواز، الشربيني، مغني المحتاج، ج2/ 213.

(47) ابن قدامة، المغني ج5/ 126، ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله، المبدع، المكتب الإسلامي، ج5/ 5.

(48) الكاساني، بدائع الصنائع، ج6/ 90، السرخسي، المبسوط، ج11/ 59-60، النفراوي، الفواكه الدواني، ج2/ 121. التسولي، أبو الحسن علي بن عبد السلام (ت1258هـ) البهجة في شرح التحفة، ط1، = دار الكتب العلمية، 1998م، ج2/ 358، المقدسي، محمد بن مفلح بن محمد، الفروع، عالم الكتب، ج4/ 380.

ب- أضاف المالكية شرطاً آخر وهو: عدم وجود المسكوك منها في بلد العمل.
فإذا فقد أحد الشرطين السابقين بعد الشروع في العمل، فيمضي في العمل إلى تمام العقد ثم يفسخه(49).

وأجاز جمهور الشافعية كون تلك الأنواع رأس مال للشركة تمثيلاً مع أصلهم، وهو أنها من المثليات فيمكن خلطها بدون تمييز.

وأفتى السبكي(50) بجواز المضاربة بها كالشركة.

القول الثاني: ذهب الشافعية(51) في قول لهم، والحنابلة في الأصح(52) إلى القول بعدم الجواز، قياساً على العروض، فالعروض سلعة قيمتها غير ثابتة قابلة للزيادة والنقصان(53).

وأيضاً فإن المغشوش من النقود لا يمكن رد مثله. إلا إذا كان الغش يسيراً فيتساهل فيه، لأنه لا يمكن التحرز منه.

يُنَاقَشُ هَذَا الْفَرِيقُ بِمَا يَلِي:

إذا راج التعامل بهذه الأموال، فإن قيمتها تكون معلومة ومحددة بين الناس كالنقود المضروبة.

الترجيح:

أرى أن القول الراجح القائل بجواز جعل تلك الأموال رأس مال للشركة وذلك لأمرين:
الأمر الأول: لقد عرفت النقد بأنه: ما تعارف الناس على اعتباره مقياساً للقيم ووسيطاً للتبادل.
وبناء على ذلك فإن هذه الأنواع تعد من النقود إذا تعامل الناس بها ولقيت قبولاً عاماً عندهم وأصبحت وسيطاً لتبادل السلع.

(49) حاشية الدسوقي، ج3/ 518-519.

(50) الشربيني، مغني المحتاج، ج2/ 310، النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، روضة الطالبين، ج3/ 511.

(51) المصادر نفسها، بالإضافة إلى: الماوردي، الحاوي الكبير، بيروت: دار الكتب العلمية، ج6/ 481، ج7، 308.
(52) البهوتي، كشف القناع، ج3/ 498، ابن قدامة، المغني، ج5/ 126. البهوتي، منصور بن يونس، شرح منتهى الإرادات، ط2، بيروت، عالم الكتب، ج2/ 210.

(53) انظر في الرد على من قالوا أن العروض لا يصح أن تكون رأس مال للشركة ص 44-43.

(54) نوع من النقود المضروبة من غير الذهب والفضة قيمتها سدس درهم، وقيل قطعة من النحاس يتعامل بها

الأمر الثاني: تطبيقاً للقاعدة الأصولية "المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً".

الذين منعوا جواز انعقاد الشركة بها رأوا أنها قد تكون سبباً في اختلاف الشركاء فإذا انتفى الخلاف باستقرار العرف كانت جائزة.

فما دام تعارف الناس على اعتبارها مقياساً للقيم ووسيطاً للتبادل، فلا مانع من الشركة بها.

ثانياً: حكم الشركة بالفلوس

هل يجوز أن تكون الفلوس (54) رأس مال للشركات؟

الفلوس إما أن تكون كاسدة أو نافقة (55).

الفلوس الكاسدة: لا يجوز جعلها رأس مال للشركة قولاً واحداً عند الفقهاء (56).

أما الفلوس الرائجة: فقد اختلف الفقهاء في صحة الشركة بها إلى قولين:

القول الأول: يصح أن تكون الفلوس الرائجة رأس مال للشركات، وهو قول: محمد بن

الحسن من الحنفية وإحدى الروایتين عن أبي يوسف وأبي حنيفة (57)، وقد رجح متأخرو الحنفية (58) جواز الشركة والمضاربة بالفلوس الرائجة لأن ثمنيتها هي الغالبة.

يقول ابن الهمام (59) "يجب أن يكون قول الكل الآن على جواز الشركة والمضاربة بالفلوس النافقة وعدم التعيين، وعلى منع بيع فلس بفلسين".

وممن ذهب إلى هذا القول أيضاً: أشهب من المالكية (60) بشرط تعامل الناس بها، وقيدها بعضهم (61) بانفراد التعامل بها. وذهب إليه الحنابلة في إحدى الروایتين (62).

الناس. انظر: رواس قلعة جي، معجم لغة الفقهاء، ص 350.

(55) النافقة: الرائجة، انظر المرجع السابق، ص 472.

(56) الكاساني، بدائع الصنائع، ج 6/90، مالك، المدونة الكبرى، ج 3/629. البهوتي، شرح منتهى الإرادات، ج 2/210.

(57) ابن نجيم، البحر الرائق، ج 5/186، المرغيناني، برهان الدين علي بن أبي بكر، (ت 593هـ)، الهداية مع شرح فتح القدير، ط 2. السرخسي، المبسوط، ج 11/160.

(58) ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيّوآسي، (ت 681هـ)، شرح فتح القدير، ط 2، ج 10، بيروت: دار الفكر، ج 6/170. الزيلعي، عثمان بن علي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، ج 6، دار الكتاب الإسلامي، ج 3/317.

(59) شرح فتح القدير، ج 6/170.

(60) التسولي، البهجة في شرح التحفة، ج 2/357، النفراوي، الفواكه الدواني، ج 2/121. الباجي، سليمان بن خلف، المنتقى شرح الموطأ، ج 7، دار الكتاب الإسلامي، ج 5/156.

(61) حاشية الدسوقي، ج 5/519، كتاب القراض، العدوي، علي الصعيدي، حاشية العدوي، ج 2، بيروت: دار الفكر، المضاربة، ج 2/206.

(62) ابن القيم، أعلام الموقعين، ج 2/275، المغني، ابن قدامة، ج 5/126.

(63) الزيلعي، تبين الحقائق، ج 3/316، الكاساني، بدائع الصنائع، ج 6/90، السرخسي، المبسوط، ج 11/160.

القول الثاني: لا يصح أن تكون الفلوس الرائجة رأس مال للشركة، وهي الرواية الثانية لأبي حنيفة وأبي يوسف (63)، وقال به ابن القاسم من المالكية (64)، والشافعية (65) والرواية الثانية للحنابلة (66).

الأدلة ومناقشتها:

أدلة القول الأول: استدل القائلون بجواز الشركة بالفلوس بما يلي:

أولاً: القياس: فالفلوس كالأثمان المطلقة، فكما تنعقد الشركة على الأثمان المطلقة فكذلك الفلوس لأنها تروج رواج الأثمان فتأخذ حكمها (67).

ثانياً: الأثمان من الدراهم والدنانير ليست مقصودة لذاتها، إنما يقصد بها التوصل إلى السلع، فكذلك الفلوس إذا تعامل الناس بها، وانفرد بها التعامل فلا مانع من جواز الشركة والمضاربة بها (68).

أدلة القول الثاني: استدل القائلون على عدم جواز الشركة بالفلوس بما يلي:

أولاً: القياس: قاسوا الفلوس على العروض فلا تصح المشاركة بها لأمرين:

أ- لأنها تتعين بالتعيين، فهي غير مضمونة بالهلاك، فإن من اشترى شيئاً بفلوس فهلك قبل التسليم فلا يضمن المشتري شيئاً، وهذا يؤدي إلى ربح ما لم يضمن (69).

ب- قيمتها غير ثابتة، تتبدل ساعة فساعة، فتصير سلعة بخلاف الأثمان فإن قيمتها ثابتة نسبياً غير متغيرة.

وأيضاً فقد تكسد الفلوس، فإذا كسدت تعرف قيمتها عن طريق الحرز والظن وهذا من شأنه أن يؤدي إلى النزاع عند القسمة لجهالة الربح (70).

(64) الباجي، المنتقى شرح الموطأ، ج5/156، الصاوي، حاشية الصاوي، ج3/684.

(65) الشرييني، مغني المحتاج، ج2/310، النووي، روضة الطالبين، ج4/198.

(66) ابن القيم، أعلام الموقعين ج2/275، ابن قدامة المغني، ج5/126، ابن مفلح، المبدع، ج5/5.

(67) ابن نجيم، البحر الرائق، ج5/186، المرغيناني، الهداية، ج6/169-170. الباجي، المنتقى شرح الموطأ، ج5/156. ابن قدامة، المغني، ج5/126، المرادوي، علي بن سليمان بن أحمد، الإنصاف، ج12، دار إحياء التراث العربي ج5/411.

(68) حاشية الدسوقي، ج5/519.

(69) الكاساني، بدائع الصنائع، ج6/90، داماد أفندي، مجمع الأنهر، ج1/720، المرغيناني، الهداية، ج6/170-169.

(70) المصادر السابقة بالإضافة إلى: ابن قدامة، المغني ج5/126، البهوتي، شرح منتهى الإرادات، ج2/210.

(71) الصاوي، حاشية الصاوي، ج3/684، الشرييني، مغني المحتاج، ج2/310. النووي، روضة الطالبين، ج4/